

بكر محمد إبراهيم

الناشر

مركز الراية للنشر والأعلام

اسم الكتاب من عجائب صلاة الفجر

بقلـــم بكر محمد إبراهيم

الطبعة الأولى ٢٠٠٤

الناشر مركز الراية للنشر والأعلام

رقم الإيداع ٤١٠٤/٢٠٠٤

I. S. B. N.
977 - 354 - 031 - 6

مقدمة

الحمد لله الذى فرض الصلاة على أمة خير الأنام القائل سبحانه وتعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وخير خلقه وإمام المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين .

أشهد أن لا إله إلا الله رب العالمين مالك يوم الدين.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله الصادق الوعد الأمين وعلى أزواجه وصحبه أجمعين .

وبعد ...

هذا كتاب عن عجائب صلاة الفجر يتضمن فضلها والحث على المحافظة عليها وثواب فاعلها وما جاء فى شأن قنوت الفجر وفضائل هذه الصلاة وكيف كان النبى ﷺ يصليها.

ما يتضمن حديثا مستفيضا عن فريضة الصلاة وحكمها وأسرارها وفضائلها ووجوبها وحرص الصحابة والصالحين على إقامتها والمحافظة عليها لمواقيتها والخشوع فى الصلاة والإخلاص فى أدائها ومعرفة فضلها واغتنامها وكيف كانوا يحرصون عليها ولا يتهاونون فيها .

نفع الله به وجعله فى ميزان حسناتنا وأثاب من قرأ هذا الكتاب وانتفع به وأثاب من أخرجه ونشره .

والحمد لله أولاً وآخراً .

المؤلف

بكر محمد إبراهيم



فى هديه ﷺ فى الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : «الله أكبر» ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال : أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموماً، ولا قال : أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة : إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية.

وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله النبى ﷺ فى صلاة واحدة ، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجد أحد حرفا واحداً عنهم فى ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدى أكمل من هديه، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ

وكان دأبه فى إحرامه لفظة : «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع ، مستقبلا بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروى إلى منكبيه، فأبو حميد الساعدى ومن معه قالوا: حتى يحاذى بهما المنكبين، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حجر : إلى حيال أذنيه. وقال البراء: قريبا من أذنيه. وقيل : هو من العمل المخير فيه، وقيل : كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى.

وكان يستفتح تارة بـ «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد، اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس.».

وتارة يقول : «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونُسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت ، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربى، وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعها، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيىء الأخلاق، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله فى قيام الليل.

وتارة يقول : «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم.

وتارة يقول : «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ومن فيهن...» الحديث وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذلك.

وتارة يقول : «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، سبحان الله بكرة وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخهونفثه».

وتارة يقول : «الله أكبر عشر مرات، ثم يسبح عشر مرات، ثم يحمد عشراً، ثم يهلل عشرا، ثم يستغفر عشرا، ثم يقول : «اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى عشرا»، ثم يقول : «اللهم إنى أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرا».

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ .

وروى عنه أنه كان يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ذكر ذلك أهل السنن من حديث على بن علي الرفاعى، عن أبى المتوكل الناجي، عن أبى سعيد على أنه ربما أرسل، وقد رُوى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها، والأحاديث التى قبله أثبت منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به، ويعلمه الناس وقال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما رُوى عن النبى ﷺ من الاستفتاح كان حسنا.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه.

منها جهر عمر به يعلمه الصحابة.

ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه، ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من

الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة، وهذا كان عمر يفعله، ويعلمه الناس فى الفرض.

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «وجهت وجهى» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ«وجهت وجهى» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذر باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعى مجلدا ضخماً.

وكانت قراءته مدا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال : «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة، رفع بها صوته، وقالها مَن خلفه.

وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة، واختلف فى الثانية، فروى أنها بعد الفاتحة. وقيل : إنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل : هى سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثاً، والظاهر إنما هى اثنتان

فقط، وأما الثالثة، فلطيفة جداً لأجل تراد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا : ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، أما الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهى سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جعلها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال فى هذا الحديث.

وقد صح حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم فى «صحيحه» وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال : حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

وفى بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة، سكت وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال : «ولا الضالين» على أن تعيين محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران، فقال : حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أُبَى بن كعب بالمدينة، فكتب أُبَى أن قد حفظ سمرة.

قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان قال: إذا دخل فى الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال : ولا الضالين. قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا

فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ فى سورة غيرها، وكان يُطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلي مائة آية، وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بـ (الروم) وصلاها بـ (إذا الشمس كُورت) وصلاها بـ (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما، وصلاها بـ (المعوذتين) وكان فى السفر وصلاها، فافتتح بـ (سورة المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى، أخذته سعلة فركع.

وكان يُصليها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين، وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فُضل بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون فى يوم الجمعة، فكان يقرأ فى فجرها ماكان ويكون فى ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و(واقتربت) و(سبح) و(الغاشية).

وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله، فيتوضأ، ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها» رواه مسلم.

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق).

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرقها فى الركعتين، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات)

قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. قال: وهى كلها آثار صحاح مشهورة . انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين. قال : قلت: وما طُولى الطولين؟ قال : (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن.

وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى قرأ فى المغرب بسورة (الأعراف) فرقها فى الركعتين

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ماشاء الله، وقرأ بهم بـ(البقرة) ولهذا قال له : «أفتان أنت يا معاذ» فتعلق النقارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما

قبلها ولا مابعدها.

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتى (الجمعة) و(المنافقون) كاملتين و(سورة سبح)، و(الغاشية).

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا...) إلى آخرها، فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه.

وأما قراءته فى الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتى (ق) و(اقتربت) كاملتين، وتارة سورتى (سبح) و(الغاشية) وهذا هو الهدى الذى استمر ﷺ عليه إلى أن لقى الله عز وجل، لم ينسخه شىء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة (البقرة) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ كادت الشمس تطلع، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها - (يوسف) و(النحل) وبـ (هود) و(بنى إسرائيل) ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين، ويطلع عليه النقارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم فى «صحيحه» عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً فالمراد بقوله «بعدُ» أى : بعد الفجر، أى : إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات) عرفاً) فقالت : يا بنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب فهذا فى آخر الأمر.

وأيضا فإن قوله : وكانت صلاته «بعدُ» غاية قد حذف ما هى مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق،

والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد، لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأما قوله ﷺ «إيكم أمَّ الناس، فليخفف» وقول أنس رضى الله عنه : كا رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام . فالتخفيف أمر نسبى يرجع إلي ما فعله النبى ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ (الصافات) فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف الذى كان يأمر به ، والله أعلم

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها فى الجمعة والعيدين، وأما فى سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة.

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها فى الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها، فلم يُحفظ عنه. وأما قراءة السورتين فى ركعة، فكان يفعله فى النافلة، وأما فى الفرض، فلم يحفظ عنه. وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه : إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين فى الركعة (الرحمن) و(النجم) فى ركعة و(اقتربت) (والحاقة) فى ركعة و(الطور) و(الذاريات) فى ركعة و(إذا وقعت) و(ن)

في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يُعين محله هل كان فى الفرض أو فى النفل؟ وهو محتمل وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معاً، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت) فى الركعتين كلتيهما، قال : فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمداً.

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهى هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضا فإنها لما نقص عدد ركعاتها، جُعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد.

وأيضا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون

وأيضا فإنهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش، وأسباب الدنيا.

وأيضا فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره.

وأيضا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلا من الإهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، والله المستعان.

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة، سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم رفع يديه كما تقدم، وكبر راكعاً، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتر يديه،

فنحاهما عن جنبيه، ويسط ظهره ومده، واعتدل، ولم ينصب رأسه، ولم يخفضه، بل يجعله حيال ظهره معادلا له.

وكان يقول : «سبحان ربى العظيم» وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصرا عليه: «سبحانك اللهم ربنا ويحمدك، اللهم اغفر لى» . وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك. وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه : رمقت الصلاة خلف النبى ﷺ، فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء. فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك .

وفى هذا الفهم شيء، لأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بـ (الأعراف) و(الطور) و (المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة.

ويدل عليه حديث أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال : ماصليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز، قال : فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ (الصافات) فمراد البراء – والله أعلم– أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا فى صلاة الليل وحدها، وفعله أيضا قريبا من ذلك فى صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضا فى ركوعه «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وتارة يقول : «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى». وهذا إنما حفظ عنه فى قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً : « سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه كما تقدم، وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء : ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد بن زياد . فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا، وبالله التوفيق.

وكان دائما يقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدتين، ويقول «لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل صُلبه في الركوع والسجود» ذكره ابن خزيمة في صحيحه.

وكان إذا استوى قائماً، قال : «ربنا ولك الحمد» وربما قال : «ربنا لك الحمد» وربما قال : «اللهم ربنا لك الحمد» صح ذلك عنه. وأما الجمع بين «اللهم» و«الواو» فلم يصح.

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول : «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ماشئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد-:لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وصح عنه أنه كان يقول فيه : «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونقني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : «لربى الحمد ، لربى الحمد» حتى كان بقدر الركوع.

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل : قد نسى من إطالته لهذا الركن. وذكر مسلم عن أنس رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول : قد أوهم، ثم يسجد، ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم.

وصح عنه فى صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعه قريبا من قيامه.

فهذا هديه المعلوم الذى لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب : كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء . رواه البخارى فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً، فتعين قطعا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدى رسول الله ﷺ فى صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا : وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بنى أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ وربى فى ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة.

ثم كان يكبر ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذى غره أن الراوى غلط من قوله : كان يُكبر فى كل خفض ورفع إلى قوله : كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه، فصححه. والله أعلم.

وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذى رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه. ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك.

وأما حديث أبى هريرة يرفعه «إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» فالحديث - والله أعلم- قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولا، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير فى يديه، لا فى رجليه، فهو إذا برك، وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهى عنه، وهو فاسد لوجوه .

أحدهما: أن البعير إذا برك، فإنه يضع يديه أولا، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجليه أولا، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ ، وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولا، ثم يديه، ثم جبهته . وإذا رفع، رفع رأسه أولا، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش

كافتراش السبع، وإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغرب ، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشُمس، فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات.

الثانى : أن قولهم : ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة فى الرجلين، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث : أنه لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. وسر المسألة أن من تأمل بُروك البعير، وعلم أن النبى ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله : «وليضع ركبتيه قبل يديه» كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». فقال : «ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». وكما انقلب على بعضهم حديث «لا يزال يلقى فى النار، فتقول : هل من مزيد ... إلي أن قال : «وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها» فقال : «وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها» حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل» ورواه الأثرم فى سننه» أيضا عن أبى بكر كذلك. وقد روى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك، ويوافق حديث وائل بن حجر. قال ابن أبى داود: حدثنا يوسف بن عدى، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مُصعب بن سعد، عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فإن كان حديث أبى هريرة محفوظا، فإنه منسوخ، وهذه طريقة صاحب «المغنى» وغيره، ولكن للحديث علتان :

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النسائى: متروك. وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشىء.

الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد : كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب «المغنى» عن أبى سعيد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا -والله أعلم- وهم فى الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضا وهم فى المتن كما تقدم، وإنما هو فى قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبى هريرة المتقدم، فقد علله البخارى، والترمذى، والدارقطنى. قال البخارى : محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال : لا أدرى أسمع من أبى الزناد، أم لا.

وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز الداوردى، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد، وقد ذكر النسائى عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «يعمد أحدكم فى صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل» ولم يزد. قال أبو بكر بن أبى داود : وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة،

ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ

قلت : أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج، عن الدراوردى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول : كان النبى ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم فى «المستدرك» من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردى وقال: على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة.

قلت : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر، انتهى. وإنما أنكره - والله أعلم- لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له فى كتب السنة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر، وغيرهما، وهو المروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه.

ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطأة قال: قال إبراهيم النخعى : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه، وذكر عن أبى مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون !

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وبه قال النخعى، ومسلم بن يسار، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك : وقال الأوزاعى: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت : وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى، وهو : «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقى: فإن كان محفوظا، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه.

أحدها: أنه أثبت من حديث أبى هريرة، قاله الخطابى، وغيره.

الثانى : أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث : ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما.

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس : أنه الموافق لنهى النبى ﷺ عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة، بخلاف حديث أبى هريرة.

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبدالله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبى هريرة إلا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبى هريرة شاهد، فلو تقاوما، لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم.

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعى ومالك، وأما قول ابن أبى داود : إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعى وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله ﷺ ، فهو أولى أن يكون محفوظاً، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية، دل على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهى أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوما له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

وكان النبى ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كُور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق فى «المصنف» من حديث أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، وهو من رواية عبد الله بن محرر، وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيرى من حديث جابر، ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفى، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود فى المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى فى المسجد، فسجد بجبهته، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته.

وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد، مكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه، ولو شاءت بهمة -وهى الشاة الصغيرة- أن تمر تحتهما لمرت.

وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وفى صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ قال : «إذا سجدت، فضع كفيك وارفع مرفقيك».

وكان يعتدل فى سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسط كفيه وأصابعه، ولا يفرج بينها ولا يقبضها، وفى صحيح ابن حبان كان «إذا ركع، فرج أصابعه، فإذا سجد، ضم أصابعه».

وكان يقول : «سبحان ربى الأعلى» وأمر به.

وكان يقول : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى».

وكان يقول: « سبوح قدوس رب الملائك والروح».

وكان يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت».

وكان يقول : «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وكان يقول : « اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

وكان يقول :«اللهم اغفر لى ذنبى كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

وكان يقول : «اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى، وما أنت أعلم به منى، اللهم اغفر لى جدى وهزلى، وخطئى وعمدى، وكل ذلك عندى، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهى، لا إله إلا أنت».

وكان يقول : «اللهم اجعل فى قلبى نورا، وفى سمعى نوراً، وفى بصرى نوراً، وعن يمينى نوراً، وعن شمالى نوراً، وأمامى نوراً، وخلفى نوراً، وفوقى نوراً، وتحتى نوراً، واجعل لى نوراً».

وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال: «إنه قمن أن يستجاب لكم». وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء فى السجود، أو أمر بأن الداعى إذا دعا فى محل، فليكن فى السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبى ﷺ كان يكثر فى سجوده من النوعين، والدعاء الذى أمر به فى السجود يتناول النوعين.

والإستجابة أيضا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثنى بالثواب، وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴾ [البقرة].

والصحيح أنه يعم النوعين.

وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه.

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثانى : قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ [البقرة]

الثالث : قوله ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت».

وقالت طائفة : السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وبحديث معدان بن أبى طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت : حدثنى بحديث عسى الله أن ينعنى به؟ فقال : «عليك بالسجود» فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عند يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لى مثل ذلك.

وقال رسول الله ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمى وقد سأله مرافقته فى الجنة «أعنى على نفسك بكثرة السجود».

وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة (اقرأ) علي الأصح، وختمها بقوله : ﴿ واسجد واقترب ﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب مايكون من ربه فى هذه الحالة، وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هى الذل والخضوع، يقال : طريق معبد، أى قللته الأقدام، ووطأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدا.

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام، لقوله تعالى: ﴿ قسم الليل ﴾ [المزمل: ١]

وقوله ﷺ : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا» ، ولهذا يقال : قيام الليل، ولا يقال : قيام النهار، قالوا: وهذا كان هدى النبى ﷺ ، فإنه ما زاد فى الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء، وأما بالنهار، فلم يحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فيهئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدى رسول الله ﷺ ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، كما فعل فى صلاة الكسوف، وفى صلاة الليل، وكان إذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود، وكذلك كان يفعل فى الفرض، كما قاله البراء بن عازب : كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشا، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى. وذكر النسائي عن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها، هكذا قال وائل بن حجر عنه.

وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة فى صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه.

وأيضا فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة.

وأيضا لو كان فى الصلاة، لكان نافياً، وحديث وائل بن حجر مثبتا، وهو مقدم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم فى صحيحه.

ثم كان يقول : [بين السجدتين] : «اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى، وارزقنى»، هكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما ﷺ وذكر حذيفه أنه كان يقول « رب اغفر لى، رب اغفر لى».

وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه فى جميع الأحاديث، وفى الصحيح عن أنس رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدتين حتى نقول : قد نسى، أو قد أوهم.

وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى.

ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه: وائل وأبو هريرة.، ولا يعتمد على الأرض بيديه وقد ذكر عنه مالك ابن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا. وهذه هى التى تُسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة، وقال: أخبرنى يوسف بن موسى، أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال : على صدور القدمين على حديث رفاعة.

وفى حديث بن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه.

وقد روى عن عدة من أصحاب النبى ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت فى حديث أبى حُميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجردا فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة.

وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء : هل هذا موضع استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح؟ وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة؟ فيكفى فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها.

ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت وإنما يكفى استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللهما ذكر، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبى ﷺ ونحو ذلك.

وكان النبى ﷺ يصلى الثانية كالأولى سواء، إلا فى أربعة أشياء : السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها فى كل صلاة كما تقدم.

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصبها نصبا، ولا ينيمها، بل يحنيها شيئاً، ويحركها شيئاً، كما تقدم فى حديث وائل بن حجر، وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر، ويحلق حلقة وهى الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمى ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدتين سواء، يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه الذي رواه مسلم فى صحيحه أنه ﷺ كان إذا قعد فى الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى فهذا فى التشهد الأخير كما يأتى، وهو أحد الصفتين اللتين رؤيتا عنه.

ففى الصحيحين من حديث أبي حميد فى صفة صلاته ﷺ : «فإذا جلس فى الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول، ولا أعلم أحدا قال به، بل من الناس من قال : يتورك فى التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله.

ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال : يتورك فى كل تشهد يليه السلام، ويفترش فى غيره، وهو قول الشافعى رحمه الله .

ومنهم من قال يتورك فى كل صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما، فرقا

بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى : أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟

وهذا – والله أعلم – ليس اختلافا فى الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها، جالسا على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبى حُميد ومن معه، وقول عبدالله بن الزبير، أو يقال : إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائما فى هذه الجلسة، ويعلم أصحابه أن يقولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد ذكر النسائى من حديث أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله، وبالله ، التحيات لله، والصلوات ، والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

ولم تجىء التسمية فى أول التشهد إلا فى هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبى الزبير.

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف– وهى الحجارة المحماة – ولم ينقل عنه فى حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله فى هذا التشهر، ولا كان أيضا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه عنهما أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع، وهى في بعض طرق البخارى أيضا، على أن هذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر، فاكثر رواته لا يذكرونها. وقد جاء ذكرها مصرحا به فى حديث أبى حُميد الساعدى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ويقيم كل عضو فى موضعه، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يصوب رأسه ولا يقنع به، ثم يقول : سمع الله من حمده، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلى بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم، أخرج رجليه، وجلس على شقه الأيسر متوركاً. هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم أيضا، وقد ذكره الترمذى مصححا له من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضاً.

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئاً، وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخريين، واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح : حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر فى الركعتين الأولين قدر قراءة (ألم تنزيل السجدة)، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأخريين من الظهر، وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهر فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخريين

قال أبو قتادة رضى الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يصلى بنا، فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسمعنا الآية أحياناً. زاد مسلم : ويقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب، والحديثان غير صريحين فى محل النزاع. وأما حديث أبى سعيد، فإنما هو حزر منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ.

وأما حديث أبى قتادة، فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها فى الركعتين الأخريين، بل كان يقرؤها فيهما، كما كان يقرؤها فى الأولين، فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة، وإن كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر، فإنه فى معرض التقسيم، فإذا قال : كان يقرأ فى الأولين بالفاتحة والسورة، وفى الأخريين بالفاتحة، كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ فى الركعتين الأخريين بشىء فوق الفاتحة.

كيفية القراءة فى الصلاة :

كما دل عليه حديث أبى سعيد، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة فى الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة فى المغرب، وكان يطيلها أحياناً، وترك القنوت فى الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار فى الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً.

أفعال عارضة فى الصلاة :

والمقصود أنه كان يفعل فى الصلاة شيئاً أحيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل يلتفت فى الصلاة إلى الشعب الذى يجىء منه الطليعة، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات فى الصلاة، وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

إياك والالتفات فى الصلاة :

وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : «يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولابد ففى التطوع، لا فى الفرض» ولكن للحديث علتان :

إحداهما: إن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: إن فى طريقه على بن زيد بن جدعان، وقد ذكر البزار فى مسنده من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ «لا صلاة للملتفت». فأما حديث ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ كان يلحظ فى الصلاة

يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره» فهذا حديث لا يثبت قال الترمذى فيه: حديث غريب ولم يزد.

وقال الخلال : أخبرنى الميمونى أن أبا عبد الله قيل له : إن بعض الناس أسند أن النبى ﷺ كان يلاحظ في الصلاة. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته فى حال ما رأيته فى حال قط أسوأ منها، وقال : النبى ﷺ كان يلاحظ في الصلاة ؟! يعنى أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال : ليس له إسناد، وقال : من روى هذا ؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لى بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد، وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبى بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفى قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة ووائلة : كان النبى ﷺ إذا قام إلي الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً، ورمى ببصره فى موضع سجوده، فأنكره جداً، وقال : اضرب عليه. فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشد، لأنه باطل سنداً ومتناً.

والثانى : إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر، والله أعلم.

ولو ثبت الأول، لكان حكاية فعل فعله، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود : يعنى وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات، كصلاة الخوف.

وقريب منه قول عمر: إني لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة. فهذا جمع بين الجهاد والصلاة. ونظيره التفكر فى معانى القرآن، واستخراج كنوز العلم منه فى الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق.

هديه الراتب ﷺ :

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخريين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فأطيل فى الأوليين، وأخفف فى الأخريين، ولا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ

إطالة صلاة الفجر :

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم قالت عائشة رضى الله عنها: فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ، زيد فى صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أقرت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وأصله فى صحيح البخارى.

وهذا كان هديه ﷺ فى سائر صلاته إطالة أولها على آخرها، كما فعل فى الكسوف، وفى قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته، ولا يناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالساً، وتارة قائماً، مع قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» فإن هاتين الركعتين لا تنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب

وتر للنهار، وصلاة السنة شفعاً بعدها لا يخرجها عن كونها وتراً للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب، من المغرب، ولما كان المغرب فرضاً، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جداً، وسيأتي مزيد كلام فى هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهى مسألة شريفة لعلك لا تراها فى مصنف، وبالله التوفيق.

وكان ﷺ إذا جلس فى التشهد الأخير، جلس متوركاً، وكان يفضى بوركه إلى الأرض، ويخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه ﷺ فى التورك . ذكره أبو داود فى حديث أبى حُميد الساعدى من طريق عبدالله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه.

الوجه الثانى : ذكره البخارى فى صحيحه من حديث أبي حميد أيضاً قال : وإذا جلس فى الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق الأول فى الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف فى هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث : ما ذكره مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى، وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الخرقى فى مختصره وهذا مخالف للصفتين الأوليين فى إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفى نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يذكر عنه عليه السلام هذا

التورك إلا فى التشهد الذى يليه السلام قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوص بالصلاة التى فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام، وبين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مطمئناً.

وأيضا فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكرة للمصلى حاله فيهما.

وأيضا فإن أبا حُميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ فى الجلسة التى فى التشهد الثانى، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً، ثم قال: «وإذا جلس فى الركعة الآخرة»، وفى لفظ : «فإذا جلس فى الركعةالرابعة».

وأما قوله فى بعض ألفاظه : حتى إذا كانت الجلسة التى فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس على شقه متوركاً، فهذا قد يحتج به من يرى التورك يُشرع فى كل تشهد يليه السلام، فيتورك فى الثانية، وهو قول الشافعى رحمه الله، وليس بصريح فى الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان فى التشهد الذى يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال : «حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم، جلس متوركا» فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى.

وكان ﷺ إذا جلس فى التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث، ونصب السبابة. وفى لفظ : وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ذكره مسلم عن ابن عمر.

وقال وائل بن حجر : «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض

ثنتين من أصابعه، وحلق حلقه، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» وهو فى السنن.

وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم «عقد ثلاثة وخمسين».

وهذه الروايات كلها واحدة، فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال : قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء، بأن الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد: قديمة، وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى.

وكان يبسط ذراعه على فخذه، ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى.

وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه، فى ركوعه، وفى سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة فى سجوده. وكان يقول فى كل ركعتين : التحيات.

الدعاء فى الصلاة

فى سبع مواضع

وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة، فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام فى محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظراً.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله من حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ماشئت من شيء بعد، اللهم طهرنى بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ».

الرابع: فى ركوعه كان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى».

الخامس: فى سجوده، وكان فيه غالب دعائه.

السادس: بين السجدتين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة، وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضا بالدعاء فى السجود

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا، ولا روى عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من

السنة بعدهما، والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلى، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام فى الصلاة، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟!

ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلى على النبى ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحمده، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما فى حديث فضالة بن عبيد «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبى ﷺ، ثم ليدع بما شاء» قال الترمذى : حديث صحيح.

كيفية السلام من الصلاة

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك. هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبى وقاص، وسهل بن سعد الساعدى، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعرى، وحذيفه بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعرى، وطلق بن على، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة، رضى الله عنهم.

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ

: كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو فى السنن، لكنه كان فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه فى الفرض والنقل، علي أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقى حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبى ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره.

ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده، فقال الزهرى: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته ؟ قال : لا، قال : فنصفه؟ قال: لا، قال : فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع.

قال : وأما حديث عائشة رضى الله عنها: عن النبى ﷺ : كان يسلم تسليمة واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان. لا حجة فيهما قال : وأما حديث

أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً،

قال: وقد روى مرسلا عن الحسن أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم.

والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين.

وأما عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها فى الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق.

أذكار داخل الصلاة

وكان ﷺ يدعو فى صلاته فيقول: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم».

وكان يقول فى صلاته أيضاً: «اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى في دارى، وبارك لى فيما رزقتنى».

وكان يقول: «اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد،

وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقاً وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم».

وكان يقول فى سجوده «رب أعط نفسى تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها». وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع.

والمحفوظ فى أدعيته ﷺ فى الصلاة كلها بلفظ الإفراد، كقوله : «رب اغفر لى وارحمنى واهدنى، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح :«اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد، اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب»... الحديث.

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبى ﷺ: «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل، فقد خانهم». قال ابن خزيمة فى صحيحه: وقد ذكر حديث «اللهم باعد بينى وبين خطاياى»....

الحديث قال : فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم.

مراعاة أحوال المأمومين

وكان ﷺ إذا قام فى الصلاة، طأطأ رأسه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله، وكان فى التشهد لا يجاوز بصره إشارته، وقد تقدم.

وكان قد جعل الله تعالى قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه فى الصلاة. وكان يقول : «يا بلال أرحنا بالصلاة».

وكان يقول : «وجعلت قرة عينى فى الصلاة» ومع هذا لم يكن يشغله ماهو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه.

وكان يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبى، فخيففها مخافة أن يشق على أمه، وأرسل مرة فارسا طليعة له، فقام يصلي، وجعل يلتفت إلى الشِعْب الذى يجىء منه الفارس، ولم يشغله ماهو فيه عن مراعاة حال فارسه.

حركات فى الصلاة (١)

وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه، إذا قام، حملها، وإذا ركع وسجد، وضعها.

وكان يصلى فيجىء الحسن أو الحسين فيركب ظهره، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره.

وكان يصلى، فتجىء عائشة من حاجتها والباب مغلق، فيمشى، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة.

وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليهْ وهو فى الصلاة.

وقال جابر : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلى، فسلمت عليه، فأشار إلىَّ ذكرها مسلم فى صحيحه.

وقال أنس رضى الله عنه : كان النبى ﷺ يشير فى الصلاة، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) هذه حركات تكون ضرورية .

السلام على المصلى

وقال صهيب : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال الراوى: لا أعلمه، قال : إلا إشارة بأصبعه، وهو فى السنن والمسند.

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه، قال : فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو فى الصلاة، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كان يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال : يقول : هكذا، ويسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»، وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى، ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: لما قدمت من الحبشة أتيت النبى ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فأومأ برأسه، ذكره البيهقى.

وأما حديث أبى غطفان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد صلاته» فحديث باطل، ذكره الدارقطنى وقال : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يشير فى صلاته. رواه أنس وجابر وغيرهما.

حركات أخرى فى الصلاة

وكان ﷺ يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد، غمزها بيده، فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما.

وكان ﷺ يصلى، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سال لعابه على يده.

وكان يصلى على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القهقرى، فسجد على الأرض ثم صعد عليه.

وكان يصلى إلى جدار، فجاءت بهمة تمر من بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه.

يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهى المدافعة.

وكان يصلى، فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتى النبى ﷺ ، فنزع بينهما، أو فرق بينهما، ولم ينصرف.

وكان يصلى ، فمر بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» ذكره الإمام أحمد، وهو فى السنن.

وكان ينفخ فى صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو فى السنن.

وأما حديث «النفخ فى الصلاة كلام» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله إن صح.

وكان يبكى فى صلاته، وكان يتنحنح فى صلاته. قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، فإن وجدته يُصلى فتنحنح، دخلت، وإن وجدته فارغا، أذن لى، ذكره النسائى وأحمد، ولفظ أحمد : كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى، تنحنح. رواه أحمد، وعمل به، فكان يتنحنح فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة.

وكان يصلى حافيا تارة، ومتنعلا أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه : وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود[1] .

---

(١) معظم الناس يظن عدم جواز الصلاة فى النعل والحذاء وهذا خلاف الصحيح .

وكان يصلى فى الثوب الواحد تارة، وفى الثوبين تارة، وهو أكثر.

وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرا، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : «اللهم اهدنى فيمن هديت، وتولنى فيمن توليت ...» الخ... ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهورأصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث،

كما قال سعد بن طارق الأشجعى: قلت لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، رضى الله عنهم هاهنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون فى الفجر؟ فقال : أى بنى محدث رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة، وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت له. لا أراك تقنت، فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمراً ثم يضيع أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس. وقد ذكره مسلم عن البراء.

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، ورواه أبو داود.

وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار،

كما روى هذا، وهذا، فى تفسير قوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨)﴾ [الإسراء].

وأما حديث ابن أبى فديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من

واليت، تباركت ربنا وتعاليت» فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسناً،

ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبدالله المزنى: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبى فديك.. فذكره. نعم صح عن أبي هريرة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها، ويقولون : هو منسوخ، وفعله بدعة.

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به فى فعله وتركه، ويقولون : فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة.

بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبى ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة.

ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا

يعنف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه، وكالخلاف فى أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه فى هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شىء، والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شىء،

فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدى النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله، والله المستعان.

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو فى المسند والترمذى وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المدينى: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢) ﴾ [الأعراف].

حديث أُبَى بن كعب الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم - عليها السلام - حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله فى صورة

بشر فتمثل لها بشراً سوياً، قال: فحملت الذى يخاطبها، فخدل من فيها، وهذا غلط محض، فإن الذى أرسل إليها الملك الذى قال لها:

﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ ﴾ [مريم]

ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع،

قال تعالى: ﴿ وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الروم].

وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر].

وقال تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التحريم]

وقال ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت». وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة]

أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. وأنس رضى الله عنه لم يقل : لم يزل يقنت بعد الرجوع رافعا صوته «اللهم اهدنى فيمن هديت...» إلى آخره ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء

ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد... إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله، قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!

ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يُقال : إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبدالله بن عباس، وأبو موسى الأشعرى، وأنس بن مالك وغيرهم.

والجواب من وجوه :

أحدها: أن أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخارى، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بال القنوت اختص بالفجر؟!

فإن قلتم : قنوت المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة علي نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يمكنكم أبداً أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

فإن قلتم: قُنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل، لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر

بذلك، وعمدتكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه، ففى الصحيحين عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حى من أحياء العرب، ثم تركه.

الثانى : أن شبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك : إن قوماً يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال : كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حى من أحياء العرب، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبى جعفر الرازى، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله.

والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث : أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبى ﷺ يدعو على رعل وذكوان، ففى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له: بئر معونة، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهراً فى صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائما، وقول أنس: فذلك بدء القنوت، مع قوله: قنت شهراً، ثم تركه، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذى وقته بشهر، وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهراً، كما فى الصحيحين عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قنت فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته: « اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف». قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال : أو ماتراهم قد قدموا، فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقته أنس بشهر.

وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضا فى الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : قنت رسول الله ﷺ : شهراً متتابعاً فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس : حدثنا مُطرف بن طريف، عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبى ﷺ كان لا يصلّى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.

قال الطبرانى : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس : انتهى.

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك، وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. وفي الصحيحين من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله؟ قلت: وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده. قال : كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً. وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم،

وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- : أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره.

قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ : قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم ؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بن رحضة، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال : من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبى جعفر الرازى، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفى، وقل من تحمل مذهباً، وانتصر له فى كل شىء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير القنوت الذى ذكره بعده، والذى وقته غير الذى أطلقه، فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذى قال فيه النبى ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت» والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما فى الصحيحين عن ثابت، عن أنس قال: إنى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا،

قال : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسى، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث، حتى يقول القائل: قد نسى. فهذا هو القنوت الذى ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يثنى على ربه ، ويمجده، ويدعوه، وهذا غير القنوت الموقت بشهر، فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعُصية وبنى لحيان، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيص هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سألها عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه.

وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقاربا. وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر

فـى سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثنى عليـه، ويمجـده فـى هـذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه لا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدنى فيمن هديت ... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن على، كما فى المسند والسنن الأربع عنه قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى، ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» قال الترمذى حديث حسن، ولا نعرف فى القنوت عن النبى ﷺ شيئاً أحسن من هذا، وزاد البيهقى بعد «ولا يذل من واليت»، «ولا يعز من عاديت».

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة، قلت: هو السدوسى، قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت فى صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت ، أنا : بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا لـه ذلك، فقال: أتيت النبى ﷺ فـى صلاة الفجر، فكبر، وركـع، ورفـع رأسه، ثم سجد، ثـم قـام فـى الثانيـة، فكبر، وركـع، ثـم رفـع رأسه، فقـام ساعة ثم وقع

ساجدا. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلا لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثه كلها، وبالله التوفيق. وأما المروى عن الصحابة، فنوعان:

أحدهما : قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثانى : مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.

فى هديه ﷺ

فى سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال : «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى».

وكان سهوه فى الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطأ : «إنما أنسى أو أُنسى لأسن».

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين فى الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم، فأخذ من هذا قاعدة : أن من ترك شيئا من أجزاء الصلاة التى ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه : إذا ترك ذلك وشرع فى ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام . سبحوا، فأشار إليهم : أن قوموا.

واختلف عنه فى محل هذا السجود، ففى الصحيحين من حديث عبد الله بن بحبة، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.

وفى رواية متفق عليها : يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم.

وفى المسند من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودى، عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم : أن قوموا، فلما فرغ من صلاته ، سلم ، ثم سجد سجدتين، وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ وصححه الترمذى.

وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال : صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى، فقام وعليه جلوس، فقال الناس : سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان فى آخر صلاته، سجد سجدتى السهو وهو جالس، فلما سلم، قال : إنى سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله لكيما أجلس، لكن السنة الذى صنعت.

وحديث عبد الله بن بحينة أولى لثلاثة وجوه :

أحدها: أنه أصح من حديث المغيرة.

الثانى : أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة : وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبى ﷺ فى هذا السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابن بحينة ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزاً، ويجوز أن يريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث : أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام، والله أعلم.

وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتى العشى، إما الظهر، وإما العصر، ثم تكلم، ثم أتمها، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع.

وذكر أبو داود والترمذى أن النبى ﷺ صلى بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. وقال الترمذى : حسن غريب

وصلى يوما فسلم وانصرف، وقد بقى من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيدالله، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلي للناس ركعة ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وصلى الظهر خمساً ، فقيل له: زيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً.، فسجد سجدتين بعدما سلم. متفق عليه.

وصلى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله ، فذكره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه فى الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام، وفى بعضه بعده.

فقال الشافعى رحمه الله : كله قبل السلام.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : كله بعد السلام

وقال مالك رحمه الله : كل سهو كان نقصانا في الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة فى الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان، فالسجود لهما قبل السلام.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام، لم

يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو : قبل السلام، أم بعده؟ فقال : في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ حين سلم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

ومن سلم من ثلاثة سجد أيضا بعد السلام على حديث عمران بن حصين. وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف.

قال الأثرم : فقلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع ؟ قال : يسجد فيها كلها قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روى عن النبي ﷺ، لرأيت السجود كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول : كل ما روى عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ . انتهى.

وأما الشك ، فلم يعرض له ﷺ ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد : الشك على وجهين: اليقين، والتحري، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم، سجد

سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور... انتهى.

وأما حديث أبى سعيد، فهو «إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وأماحديث ابن مسعود، فهو «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليهما. وفى لفظ الصحيحين، «ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين» وهذا هو الذي قال الإمام أحمد، وإذا رجع إلى التحرى، سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحرى واليقين، أن المصلى إذا كان إماما بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحرى، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً، بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وهذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه،

وعنه : روايتان أخريان: إحداهما : أنه يبنى على اليقين مطلقاً، وهو مذهب الشافعى ومالك، والأخرى : على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوى، فمع الشك يبنى على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته. وعلى الحالين حمل الحديثين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الشك : إذا كان أول ما عرض له، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظن غالب، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين.

كيفية صلاة النبى ﷺ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يُحب أن يُصلى كما كان رسول الله ﷺ، عملا بقوله ﷺ، «صلوا كما رأيتمونى أصلى». - رواه البخارى -.

١- يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله، عملا بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة].

وقول النبى ﷺ «لا تقبل صلاة بغير طهور».

٢- يتوجه المصلى إلى القبلة : وهى الكعبة، أينما كان، بجميع بدنه قاصدا بقلبه فعل الصلاة التى يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبى ﷺ ، لم ينطق بالنية ولا أصحابه -رضى الله عنهم-.

ويسن أن يجعل له سترة يصلى إليها إن كان إماماً أو منفرداً، لأمر النبى ﷺ ، بذلك.

٣- يكبر تكبيرة الإحرام فيقول : (الله أكبر)، ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يده عند التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى. لورود ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة ابن هلب الطائى عن أبيه - رضى الله عنهما-.

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد».

وإن شاء قال بدلا من ذلك : «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُك، ولا إله غيرك» ثم يقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم». ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ويقول بعدها (آمين) جهراً فى الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٧- يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلا رأسه حيال ظهره واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن فى ركوعه ويقول : «سبحان ربى العظيم». والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم أغفر لى».

٨- يرفع رأسه من الركوع، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: « سمع الله لمن حمده». إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه : «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ماشئت من شىء بعد».

وإن زاد بعد ذلك : «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». فهو حسن، لأن ذلك قد ثبت عن النبى ﷺ ، فى بعض الأحاديث الصحيحة. أما إن

كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع : «ربنا ولك الحمد». إلى آخر ما تقدم. ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل فى قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبى ﷺ ، من حديث وائل بن حجر، وسهل بن سعد رضى الله عنهما.

٩- يسجد مكبرا واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه. ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين. ويقول : «سبحان ربى الأعلى» ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

ويستحب أن يقول مع ذلك : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك.. اللهم أغفر لى». ويكثر من الدعاء لقول النبى ﷺ : «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

وقوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء». رواهما مسلم فى صحيحه. ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيرى الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلاً، ويجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النبى ﷺ : «اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

١٠- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول : « رب اغفر لى، رب اغفر لى، رب اغفر لى، اللهم اغفر لى، وارحمنى، وارزقنى ، وعافنى، واهدنى، واجبرنى». ويطمئن فى هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع لأن النبى ﷺ ، كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدتين.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل فى السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبرا، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة وهى مستحبة فى أصح قولى العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. ثم يفعل كما فعل فى الركعة الأولى.

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه لأن النبى ﷺ، حذر أمته من ذلك وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخى، وبعد انقطاع صوته، لقول النبى ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإذا سجد فاسجدوا». والحديث متفق عليه.

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية، أى ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشا رجله اليسرى، واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد ، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن. لثبوت الصفتين عن النبى ﷺ.

والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد فى هذا الجلوس. وهو « التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». ثم يقول : «اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حمد مجيد».

ويستعيذ بالله من أربع فيقول : «اللهم إنى أعوب بك من عذاب جنهم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا، والممات، ومن فتنة المسيح الجدال». ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة، ثم يسلم على يمينه وشماله قائلا:«السلام عليكم ورحمة الله .. السلام عليكم ورحمة الله».

١٤- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد المذكور آنفاً، مع الصلاة على النبى ﷺ ، ثم نهض قائماً معتمدا على ركبتيه، رافعا يديه إلى حذو منكبيه، قائلا: «الله أكبر» ويضعهما أى يديه على صدره، كما تقدم. ويقرأ الفاتحة فقط.

وإن قرأ فى الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة فى بعض الأحيان فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبى ﷺ ، من حديث أبى سعيد -رضى الله عنه-، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلى على النبى ﷺ ، ويتعوذ بالله من عذاب جنهم ومن عذاب القبر، وفتنة المسيح الدجال. ويكثر من الدعاء، كما تقدم ذلك فى الصلاة الثنائية.

لكن يكون فى الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصبا رجله اليمنى، لحديث أبى حميد فى ذلك. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً : «السلام عليكم ورحمة الله .. السلام عليكم ورحمة الله».

ويستغفر الله ثلاثاً ويقول : «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله

الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ويقرأ آية الكرسى، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب، لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبى ﷺ ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول : «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات لثبوت ذلك عن النبى ﷺ .

وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثا، وبعد قوله : «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام». ثم يأت بالأذكار المذكورة، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة عن النبى ﷺ ، منها حديث عائشة -رضى الله عنها- فى صحيح مسلم. وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويستحب لكل مسلم ومسلمة، أن يحافظ على اثنتى عشرة ركعة فى حال الحضر، وهى أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، لأن النبى ﷺ، كان يحافظ عليها، وتسمى الرواتب. وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أم حبيبة -رضى الله عنها- عن النبى ﷺ ، أنه قال :

«من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يومه وليلته تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة».

وقد فسرها الإمام الترمذى فى روايته لهذا الحديث بما ذكرنا.

أما فى السفر فكان النبى ﷺ، يترك سنة الظهر والمغرب والعشاء، ويحافظ على سنة الفجر والوتر، ولنا فيه أسوة حسنة، لقول الله سبحانه ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب]

وقوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

وجوب أداء الصلاة فى الجماعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه ونظمنى وإياهم فى سلك من خافه وأتقاه آمين :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

* فقد بلغنى أن كثيرا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة فى الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء فى ذلك فوجب علىّ أن أبين هنا عظم الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغى للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه فى كتابه العظيم، وعظم شأن رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة فى كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأداءها فى الجماعة، وأخبر أن التعاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى فى كتابه المبين : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ [البقرة].

* وكيف تعرف محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها، وقال تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ﴾[البقرة].

وهذه الآية الكريمة نص فى وجوب الصلاة فى الجماعة، والمشاركة

للمصلين فى صلاتهم. ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة فى ختم الآية بقوله سبحانه : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ . لكونه قد أمر بإقامتها فى أول الآية، وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) ﴾ [النساء].

فأوجب سبحانه أداء الصلاة فى الجماعة فى حال الحرب فكيف بحال السلم؟

* ولو كان أحد يسامح فى ترك الصلاة فى جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة. فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة فى جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

* وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه : عن النبى ﷺ، أنه قال : «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا أن يُصلى بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم» الحديث.

* وفى صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه-، قال : «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق عُلم نفاقه، أو مريض، وإن كان

المريض ليهادى بين الرجلين حتى يأتى الصلاة».

وقال : «إن رسول الله ﷺ، علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه».

* وفيه أيضا عنه ، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث يُنادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف».

* وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا أعمى قال : يارسول الله إنه ليس لى قائد يلازمنى إلى المسجد فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ فقال له النبى ﷺ : «هل تسمع النداء بالصلاة»؟ قال نعم، قال : «فأجب».

* والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة فى الجماعة، وعلى وجوب إقامتها فى بيوت الله التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها إسمه، كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصى به. مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امتثالا لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا

كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لا إِلَىٰ هَٰؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَٰؤُلاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (١٤٣) ﴾ [النساء].

* ولأن التخلف عن أدائها فى الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية. ومعلوم أن ترك الصلاة كفر[1] وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبى ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه.

وقال ﷺ : «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» والآيات والأحاديث فى تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة.

* فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها فى أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله وأن يؤديها مع إخوانه فى الجماعة فى بيوت الله، وطاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ ، وحذرا من غضب الله وأليم عقابه.

* ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه، لقول فلان أو فلان، لأن الله سبحانه يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾ [النساء].

ويقول سبحانه :

﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ

---

(١) العلماء متفقون على كفر منكر فرضية الصلاة ومختلفون حول تاركها كسلا .

الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور].

* ولا يخفى ما فى الصلاة فى الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى والتواصى بالحق والصبر عليه.

وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وفقنى الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الوضوء والغسل والصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد ...

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى (محمد بن صالح العثيمين): هذه رسالة صغيرة في الوضوء والغسل والصلاة على حسب ما جاء في الكتاب والسنة.

الوضـــوء

الوضوء : طهارة واجبة من الحدث الأصغر كالبول والغائط والريح والنوم العميق وأكل لحم الإبل.

كيفية الوضوء :

١- أن ينوى الوضوء بقلبه بدون نطق بالنية لأن النبى ﷺ، لم ينطق بالنية فى وضوئه ولا صلاته ولا شيء من عباداته ولأن الله يعلم مافى القلب فلا حاجة أن يخبر عما فيه.

٢- ثم يسمى فيقول : «بسم الله».

٣- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

٤- ثم يتمضمض ويستنشق بالماء ثلاث مرات.

٥- ثم يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضا ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية طولا.

٦- ثم يغسل يديه ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفقين يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

٧- ثم يمسح رأسه مرة واحدة يبل يديه ثم يمرها من مقدم رأسه إلي مؤخره ثم يعود إلى مقدمه.

٨- ثم يمسح أذنيه مرة واحدة يدخل سبابتيه فى صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

٩- ثم يغسل رجليه ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

الغســل

الغسل : طهارة واجبة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض.

كيفية الغسل :

١- أن ينوى الغسل بقلبه بدون نطق بالنية.

٢- ثم يسمى فيقول : «بسم الله».

٣- ثم يتوضأ وضوء كاملا.

٤- ثم يحثى الماء على رأسه فإذا أرواه أفاض عليه ثلاث مرات.

٥- ثم يغسل سائر بدنه.

التيمـم

التيمم : طهارة واجبة بالتراب بدلا عن الوضوء والغسل لمن لم يجد الماء أو تضرر باستعماله.

كيفية التيمم :

أن ينويه عما تيمم عنه من وضوء أو غسل ثم يضرب الأرض أو مايتصل بها من الجدران ويمسح وجهه وكفيه.

الصــلاة

الصلاة : عبادة ذات أقوال وأفعال أولها التكبير وآخرها التسليم.

وإذا أراد الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ إن كان عليه حدث أصغر أو يغتسل إن كان عليه حدث أكبر أو يتيمم إن لم يجد الماء أو تضرر باستعماله وينظف بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة.

كيفية الصلاة :

١- أن يستقبل القبلة بجميع بدنه بدون إنحراف ولا التفات.

٢- ثم ينوى الصلاة التى يريد أن يصليها بقلبه بدون نطق بالنية.

٣- ثم يكبر تكبيرة الإحرام فيقول : «الله أكبر» ويرفع يديه إلى حذو منكبيه عند التكبير.

٤- ثم يضع كف يده اليمنى على ظهر كف يده اليسرى فوق صدره.

٥- ثم يستفتح فيقول : «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقنى من خطاياى كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد».

أو يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٦- ثم يتعوذ فيقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٧- ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة فيقول :

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ

الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الفاتحة]

٨- ثم يقرأ ما تيسر من القرآن. ويطيل القراءة فى صلاة الصبح.

٩- ثم يركع أى يحنى ظهره تعظيما لله ويُكبر عند ركوعه ويرفع يديه إلى حذو منكبيه. والسنة أن يهصر ظهره ويجعل رأسه حياله ويضع يديه على ركبتيه مفرجتى الأصابع.

١٠- ويقول فى ركوعه : «سبحان ربى العظيم ثلاث مرات» وإن زاد «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى» فحسن.

١١- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا : «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حينئذ إلى حذو منكبيه.

والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وإنما يقول بدلها: «ربنا ولك الحمد».

١٢- ثم يقول بعد رفعه . «ربنا ولك الحمد . ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد».

١٣- ثم يسجد خشوعاً لله السجدة الأولى. ويقول عند سجوده : «الله أكبر» ويسجد على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، ويجافى عضديه عن جنبيه، ولا يبسط ذراعيه على الأرض، ويستقبل برؤوس أصابعه القبلة.

١٤- ويقول فى سجوده : «سبحان ربى الأعلى» ثلاث مرات وإن زاد «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى» فحسن.

١٥- ثم يرفع رأسه من السجود قائلا : «الله أكبر».

١٦- ثم يجلس بين السجدتين على قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى،

ويضع يده اليمنى على طرف فخذه الأيمن مما يلى ركبته، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويرفع السبابة ويحركها عند دعائه، ويجعل طرف الإبهام مقرونا بطرف الوسطى كالحلقة، ويضع يده اليسرى مبسوطة الأصابع على طرف فخذه الأيسر مما يلى الركبة.

١٧- ويقول فى جلوسه بين السجدتين : «رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى واجبرنى وعافنى».

٨- ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل، ويكبر عند سجوده.

١٩- ثم يقوم من السجدة الثانية قائلا : «الله أكبر» ويصلى الركعة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل إلا أنه لا يستفتح فيها.

٢٠- ثم يجلس بعد انتهاء الركعة الثانية قائلا: «الله أكبر» ويجلس كما جلس بين السجدتين سواء.

٢١- ويقرأ التشهد فى هذا الجلوس فيقول : «التحيات لله والصلوات والطيبا. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

ثم يدعو ربه بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة.

٢٢- ثم يسلم عن يمينه قائلا: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك.

٢٣- وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وقف عند منتهى التشهد الأولى وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

٢٤- ثم ينهض قائما قائلا: «الله أكبر» ويرفع يديه إلى حذو منكبيه حينئذ.

٢٥- ثم يصلى ما بقى من صلاته على صفة الركعة الثانية، إلا أنه يقتصر على قراءة الفاتحة.

٢٦- ثم يجلس متوركا فينصب قدمه اليمنى ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى ويمكن مقعدته من الأرض، ويضع يديه على فخذيه على صفة وضعهما فى التشهد الأول.

٢٧- ويقرأ فى هذا الجلوس التشهد كله.

٢٨- ثم يسلم عن يمينه قائلا : «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره كذلك.

أشياء مكروهة فى الصلاة

١- يكره فى الصلاة الالتفات بالرأس أو بالبصر فأما رفع البصر إلى السماء فحرام.

٢- ويكره فى الصلاة العبث والحركة لغير حاجة.

٣- ويكره فى الصلاة استصحاب ما يشغل كالشىء الثقيل والملون بما يلفت النظر.

٤- ويكره فى الصلاة التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة.

أشياء مبطلة للصلاة

١- تبطل الصلاة بالكلام عمدا وإن كان يسيراً.

٢- وتبطل الصلاة بالإنحراف عن القبلة بجميع البدن.

٣- وتبطل الصلاة بخروج الريح من دربه وبجميع ما يوجب الوضوء أو الغسل.

٤- وتبطل الصلاة بالحركات الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

٥- وتبطل الصلاة بالضحك وإن كان يسيراً.

٦- وتبطل الصلاة إذا زاد فيها ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا متعمدا ذلك.

٧- وتبطل الصلاة بمسابقة الإمام عمداً.

أشياء من أحكام سجود السهو فى الصلاة

١- إذا سها فى صلاته فزاد فيها ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا فإنه يسلم منها ثم يسجد للسهو سجدتين ويسلم أيضا.

مثاله : إذا كان يصلى الظهر فقام إلى ركعة خامسة ثم ذكر أو ذكر فإنه يرجع بدون تكبير ويجلس فيقرأ التشهد الأخير ويسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم، وكذلك لو لم يعلم بالزيادة إلا بعد فراغه منها فإنه يسجد للسهو سجدتين ويسلم.

٢- إذا سلم قبل تمام صلاته ناسيا ثم ذكر أو ذكر فى وقت قريب بحيث يبنى آخر الصلاة على أولها فإنه يتم ما بقى من صلاته، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم.

مثاله : إذا كان يصلى الظهر فسها فسلم فى الركعة الثالثة، ثم ذكر أو ذُكر فإنه يأتى بالرابعة ويسلم، ثم يسجد سجدتين ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل فإنه يعيد الصلاة من أولها.

٣- إذا ترك التشهد الأول أو غيره من واجبات الصلاة ناسيا فإنه يسجد سجدتين للسهو قبل السلام ولا شيء عليه، فإن ذكره قبل مفارقة محله أتى به، ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله وقبل وصوله إلى ما يليه رجع إليه فأتى به.

مثاله : إذا نسى التشهد الأول فقام إلي الثالثة حتى استتم قائما فإنه لا يرجع، ويسجد للسهو سجدتين قبل السلام، وإن جلس للتشهد ونسى أن يتشهد ثم ذكر قبل أن يقوم فإنه يتشهد ويكمل الصلاة ولا شيء عليه، وكذلك لو قام ولم يجلس وذكر قبل أن يستتم قائما فإنه يرجع ويتشهد ويكمل الصلاة، لكن ذكر أهل العلم أنه يسجد للسهو سجدتين من أجل النهوض الذى زاده فى صلاته، والله أعلم.

٤- إذا شك فى صلاته هل صلى ركعتين أو ثلاثاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبنى على اليقين وهو الأقل. ثم يسجد سجدتين للسهو قبل السلام ويسلم.

مثاله : إذا كان يصلي الظهر فشك فى الركعة الثانية هل هى الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أحدهما فيجلعها الثانية وليكمل عليها ثم يسجد قبل السلام سجدتين ويسلم

٥- إذا شك فى صلاته هل صلى ركعتين أو ثلاثا وترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبنى على ما ترجح عنده سواء كان الأقل أم الأكثر ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام ويسلم

مثاله : إذا كان يُصلى الظهر فشك فى الركعة الثانية هل هى الثانية أو الثالثة وترجح عنده أنها الثالثة فيجعلها الثالثة وليكمل عليها ويسلم، ثم يسجد للسهو سجدتين ويسلم

وإذا كان الشك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه إلا أن يتقين.

وإذا كان كثير الشكوك فإنه لا يلتفت إلى الشك لأنه من الوسواس.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كيف يتطهر المريض

١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢- فإن كان لا يستطع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض.

٤- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو يممه شخص آخر.

٥- إذا كان فى بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحا قيبل يده بالماء ويمرها عليها، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضا فإنه يتيمم عنه.

٦- إذا كان فى بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلا من غسله ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل.

٧- يجوز أين تيمم على الجدار، أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب فى إناء أو منديل يتيمم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة وبقى على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية، لأنه لم يزل على طهارته، ولم يجد ما يبطلها.

١٠- يجب على المريض أنى يطهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١١- يجب على المريض أن يُصلى بثياب طاهرة فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

١٢- يجب على المرض أن يصلى على شيء طاهر، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئا طاهرا، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١٣- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه ، ثم يُصلى الصلاة فى وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.

كيف يصلى المريض

١- يجب على المريض أن يصلى الفريضة قائما ولو منحنيا أو معتمدا على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه.

٢- فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالسا والأفضل أن يكون متربعا فى موضع القيام والركوع.

٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسا صلى على جنبه متوجها إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان إتجاهه وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقيا رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلا ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه.

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد فى صلاته، فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود حال الركوع، وأومأ السجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأومأ بالركوع.

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فى الركوع والسجود أشار بعينيه، فيغمض قليلا للركوع، ويغمض تغميضا أكثر للسجود. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلا من الكتاب والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.

٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى قلبه، فيكبر ويقرأ وينوى الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه، ولكل امرىء مانوى.

٨- يجب على المريض أن يصلى كل صلاة فى وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

٩- إذا كان المريض مسافرا يعالج فى غير بلده فإنه يُقصر الصلاة الرباعية فيصلى الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مدة سفره أم قصرت.

والله الموفق...

المؤلف فى سطور

بكر محمد إبراهيم .

* مواليد السيدة زينب بالقاهرة .

* **واعظ ورئيس أنصار السنة - سلفى العقيدة .**

* صدر له أكثر من ٥٥٠ كتاباً .

* عضو اتحاد الكتاب .

***** أساتذته :**

تتلمذ على يد كثير من العلماء أمثال الشيخ إبراهيم جلهوم ، والشيخ محمد عبد المطلب صلاح خطيب الأزهر الأسبق ، والشيخ إسماعيل صادق العدوى خطيب الأزهر السابق ، والشيخ الشعراوى ، وكثير من علماء الجمعية الشرعية وأخيراً علماء أنصار السنة ، ومنهم الشيخ فتحى عثمان ، والشيخ أحمد فهمى ، والشيخ أحمد غريب ، والشيخ حسن البنا ، والشيخ أحمد سالم، والشيخ صفوت نور الدين ... وغيرهم .

* قام بنشر دعوة الإسلام بمدينة السلام ، ومصر الجديدة ، ودار السلام، والسيدة زينب .... وغيرها من الأحياء .

* يكتب فى مجلة التوحيد التى تصدرها جماعة أنصار السنة المحمدية ، يقوم بإلقاء دروس فى علوم التاريخ الإسلام والتفسير والعقيدة والفقه فى المساجد المختلفة .

* وله مؤلفات فى الشريعة والفقه والحديث والتفسير والتاريخ والسياسة والأدب واللغة .... وغيرها .

* بدأ فى الخطابة فى مساجد القوات المسلحة منذ ثلاثين عاماً .

* له تلاميذ كثيرون أخذوا عنه العلم .

* والده - رحمه الله - من مواليد محافظة الغربية ، وكان يعمل بالتجارة.

* يعمل مدير إدارى باحدى الوزارات .

* مقيم حاليا بمدينة السلام .

اصداراته لمركز الراية للنشر والاعلام

١- موسوعة التاريخ الإسلامى - صدر منها حتى الآن [الدولة الأموية - الدولة العباسية - الدولة العثمانية ، وجارى استكمالها إن شاء الله].

٢- قصص القرآن - موسوعة .

٣- وصايا قيمة من الكتاب والسنة .

٤- بكاء العمرين - عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - مجلد .

٥- ١٣٥ قصة من قصص الصالحين .

٦- التداوى بالأعشاب.

٧- عمر بن الخطاب - مجلد .

٨- نوادر الظرفاء .

٩- برمودا والشيطان - مجلد .

١٠- قصص بنى إسرائيل فى القرآن والتوراة والتلمود .

١١- تاريخ العرب عبر القرون .

١٢- أباطرة التاريخ - ج١ ، ج٢ .

١٤- من قصص القرآن للأطفال .

تحت الطبع :

١- موسوعة الأسرة - مجلد .

٢- تاريخ الفراعنة - ج١ ، ج٢.

٣- عجائب وغرائب الفراعنة .
٤- الأسرار الخفية فى حياة الفراعنة .
٥- سقوط ١٥ إمبراطورية عبر التاريخ .
٦- من روائع التراث الجنسى عند العرب .
٧- السحر العجيب فى اللبن الحليب .
٨- من عجائب ماء زمزم .
٩- من عجائب صلاة الاستخارة .
١٠- مثلث برمودا والأطباق الطائرة .
١١- موسوعة التداوى بالأعشاب .
١٢- السيدة فاطمة الزهراء .
١٣- السيدة خديجة أم المؤمنين .
١٤- أخطر ١٠ قادة فى التاريخ .
١٥- حروب غيرت مجرى التاريخ .
١٦- عجائب صلاة الفجر .
١٧- غرائب وعجائب الشعوب .
١٨- الحضارات القديمة .
١٩- تاريخ الجزيرة العربية - ج١ ، ج٢ ، ج٣ ، ج٤ .
٢٠- عجائب وغرائب الحيوان .
٢١- موسوعة البلدان .
٢٢- أشهر الأحكام القضائية .
٢٣- أشهر المأكولات والحلويات .
٢٤- موسوعة الأسماء ذكور وإناث .

الفهرس

تابع الفهرس